



تعميم رقم (٧) لعام ٢٠١٦م

بشأن التزامات ومهام ممثلي حصة الحكومة في الشركات التي تساهم فيها الحكومة بشكل مباشر

المحترمين

إلى كافة ممثلي وزارة المالية في مجالس إدارة
الشركات التي تساهم فيها بشكل مباشر

بالإشارة إلى المنشور المالي رقم (٢٠١٦/٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠
بشأن مهام والتزامات الأعضاء أو المديرين الممثلين لحصة الحكومة في مجالس
إدارة الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على ٤٠٪ (مرفق).

تلاحظ في الآونة الأخيرة عدم التزام بعض ممثلي هذه الوزارة في مجالس إدارة
الشركات بالمهام الوكالة إليهم والتي حددها القانون المالي ولائحته التنفيذية، عليه فإننا
نود التأكيد على أهمية التزام ممثلي هذه الوزارة بالمهام والتزامات التي حددها اللائحة
التنفيذية للقانون المالي وأهمها الآتي :-

١) أن تكون الآراء التي يبدوها - أثناء المداولة أو التصويت على القرارات -
متفقة مع السياسات المقررة، وبصفة خاصة المالية والإقتصادية ولا
يتعارض مع المصلحة المالية للدولة، مع ضرورة إبداء التحفظ على
القرارات غير المتفقة مع هذه السياسات أو مع مصلحة الدولة أو
رفضها، وإثبات التحفظ أو الرفض في محضر الاجتماع.

٢) إخطار المديرية العامة للإستثمارات بالوزارة بجدوالي الأعمال
لإجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وعلى أن يقوم العضو
 بإبداء رأيه على بنود الأجندة ثم إرسالها للمديرية ويتم ذلك قبل
الموعد المحدد لعقد الاجتماع بأسبوعين على الأقل حتى يتتسنى
 للمديرية أعلاه دراسة الموضوعات الواردة في جدوالي الأعمال وإبداء
 الرأي عليها.

٣) إعداد تقرير موجز يذكر فيه أهم ما دار في الاجتماع من مناقشات
 وما صدر من قرارات أو توصيات مع توضيح اقتراحات العضو أو
 المدير ممثل الحكومة في هذا الشأن، ويرفع التقرير إلى الوزير المسؤول
 عن الشؤون المالية وبنسخة منه للمديرية العامة للإستثمارات.



بالإضافة إلى التزامهم بالضوابط التالية :-

- (١) موافاة المديرية العامة للاستثمارات بنسخ معتمده من محاضر الاجتماعات المعتمدة لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
- (٢) تقديم آراء ومقترنات وتوصيات بناءة وأفكار إبداعية مستقبلية لمصلحة الشركة.
- (٣) المساهمة في وضع الإستراتيجيات الشاملة للشركة وخطط العمل وأهدافها المالية وسياسة إدارة المخاطر.
- (٤) المساهمة في وضع الحلول والخطط في حالة أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر كبيرة قد تؤثر عليها مستقبلاً.
- (٥) التعاون والتنسيق مع المختصين بوزارة المالية بشأن الإستفسارات والتساؤلات المتعلقة بأوضاع الشركات التي يمثلونها.
- (٦) الحصول على نسخة من الحسابات المالية الشهرية/الفصلية للشركة، والتي توضح المركز المالي للشركة وحساب الأرباح والخسائر وموقف السيولة النقدية وذلك بصورة منتظمة، وموافاة المديرية العامة للاستثمارات بهذه الحسابات وإبلاغ الشركات بمرئيات الوزارة حول الحسابات.

علماً بأنه سيتم تقييم أداء ممثلي الحكومة في الشركات ومدى إلتزامهم بما ورد أعلاه، وسيكون تعين الأعضاء والتجديد لهم وفقاً لنتائج التقييم.

آملين من الجميع التعاون لما فيه مصلحة العمل.

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صادر في: ١٤٣٩ / ١٠ / ٥٥
الموافق: ٢٠١٨ / ٧ / ٩